

كتاب النكاح

١) **مسألة:** هل "النكاح" حقيقة في الوطء أم في العقد ؟ فيه خلاف على ثلاثة أقوال :

١- أنه حقيقة في العقد، واستدلوا بأنه هو اللازم من النكاح.

٢- المالكية، والشافعية في قول: في الوطء ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿حتى تنكح زوجًا غيره﴾، والسنة بينت أن المراد بالنكاح هنا هو الوطء لا العقد.

٣- ابن تيمية وغيره: هو لفظ مشترك فيهما، ويُحدد المراد به من السياق.

والراجح: القول الأخير. ص/٢٢٣

---

٢) **مسألة:** حكم النكاح لـ ذي شهوة لا يخاف الزنا بتركه ، اختلفوا فيه :

١- المذهب: سنة ، واستدلوا بـ: عموم الأدلة فهي محمولة على الندب.

٢- رواية للحنابلة قواها ابن عثيمين: واجب ، واستدلوا بـ: حديث: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج ...".

أجاب الأولون: بأن الأمر فيه ليس أمرًا بعبادة ، بل هو أمر بشيء مباح في الأصل ؛ فيحمل على الندب. ص/٢٢٤

---

٣) **مسألة:** هل السنة نكاح واحدة أم التعدد ؟ اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: الشافعية والحنابلة: السنة الاقتصار على واحدة، واستدلوا بـ: أنه أقرب للعدل وأبعد عن الظلم، وأحاديث النهي والوعيد على الميل لأحد النساء عن الأخرى كثيرة.

القول الثاني: السنة التعدد ، واستدلوا بـ:

١) قوله تعالى: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع». ٢) أثر ابن عباس: "تزوجوا؛ فإن خير هذه الأمة أكثرهم نساءً".

نوقش استدلالهم (١) بـ: أن المراد بالآية الرجل في حجره يتيمة، ولا يوفيها مهرها لو تزوجها ؛ فيقال له: اعدل عنها وانكح اثنتين أو ثلاث أو أربع، ما لم تخف ألا تعدل؛ فواحدة.

ونوقش استدلالهم (٢) بـ: أن هذه خبر عن الواقع -وهو أن النبي ﷺ أكثر هذه الأمة نساءً- ، وليس فيه ما يدل على سنية التعدد؛ فالنبي ﷺ فعل ذلك لغرض يختص به من تبليغهن لسننه التي لا يطلع عليها إلا أهله.

الراجح: أن الحكم يختلف بحسب حال الإنسان من حيث القدرة البدنية والمالية والعدل وغير ذلك.
ص/٢٢٩

---

٤) **مسألة:** حكم نكاح امرأة بلا أم (أي ليس لها أم حية)، اختلفوا فيها:

١- المذهب: يسن ذلك، واستدلوا بـ: أن أم المرأة تفسدها على زوجها غالبًا.

٢- الراجح: أن ذلك لا يسن، بل هي غالبًا أنفع لزوجيتها. ص/٢٣٢

---

٥) **مسألة:** حكم النظر إلى المخطوبة، اختلفوا فيه:

١- المذهب: مباح ، واستدلوا بـ: أن الأمر بالنظر للمخطوبة هو أمر بعد حظر، والأمر بعد الحظر يُحمل على الإباحة.

٢- الجمهور: سنة ، واستدلوا بـ: ١) بالأحاديث التي فيها الأمر بالنظر للمخطوبة كـ حديث «إذا خطب أحدكم امرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل». ٢) الحِكم المترتبة عليه كـ ما في الحديث: «فإنه أحرى أن يؤدم بينكما».

والراجح قول الجمهور. ص/٢٣٢

---

٦) **مسألة**: اشتراط الأمن من ثوران الشهوة في النظر إلى المخطوبة. فيه خلاف على قولين:

١- المذهب: يشترط ذلك.

٢- الحنفية والشافعية: مباح مع الشهوة؛ لأن النظر منه مأذون فيه، وما ترتب على المأذون غير مضمون. ص/٢٤٣

---

٧) **مسألة**: اشتراط إذن المرأة لأجل النظر إليها عند الخطبة. فيه خلاف على قولين:

١- المذهب، وهو قول الجمهور: لا يُحتاج إلى إذنها، واستدلوا بـ:

١- حديث: «إذا خطب أحجم امرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل». رواه أحمد.

٢- فعل جابر، قال: «فكانت أتخبأ لها حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها». رواه أبو داود.

٢- المالكية: يشترط إذنها أو إذن وليها، واستدلوا: أن الأصل في النظر التحريم؛ فلا يباح إلا بإذنها أو إذن وليها.

والراجح: القول الأول بالشروط التي ذكروها. ص/٢٣٤

---

٨) **مسألة**: حكم التعريض بخطبة المبانة بينونة كبرى، فيه خلاف:

١- الجمهور: يجوز، واستدلوا بـ: ١) عموم قوله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾. ٢) قصة فاطمة بنت قيس؛ وأنها خُطبت حال عدتها، وقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا حللت فآذنيني».

٢- الحنفية: لا يجوز، واستدلوابـ: أن آية البقرة ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به...﴾ مختصة بالمعتدة من وفاة دون غيرها. ص/٢٣٩

---

٩) **مسألة**: حكم التعريض بخطبة المبانة بينونة صغرى، اختلفوا فيه على قولين:

١- الجمهور: يجوز، واستدلوا بـ: ١) عموم آية البقرة. ٢) القياس على حديث فاطمة بنت قياس بجامع عدم جواز رجوع زوجها إليها إلا بعقد جديد.

٢- الحنفية: لا يجوز. واستدلوا بـ: القياس على الرجعية التي لا يجوز التعريض بخطبتها بجامع أنه يجوز لزوجها الرجوع إليها مدة العدة.

ونوقشوا بـ: أن هذا قياس مع الفارق؛ فالرجعية زوجة بخلاف البائن. ص/٢٣٩

---

١٠) **مسألة**: حكم خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا جُهلت الحال. فيه خلاف على قولين:

١- المذهب: يجوز لأنه معذور بجهله.

٢- قيل: لا يجوز لأنه قد يفسد خطبة الأول. اختارها ابن عثيمين. ص/٢٤٣

---

١١) **مسألة**: قال المصنف: (ويسن العقد يوم الجمعة، مساءً؛ لأن فيه ساعة الإجابة. ويسن بالمسجد):

والراجح: أنه لا يسن العقد يوم الجمعة مساءً ولا كونه بالمسجد؛ لعدم الدليل على ذلك، ولم ينقل عن واحد من الصحابة أنهم كانوا يعقدون في المسجد. ص/٢٤٣

---

١٢) **مسألة**: اختلفوا في عدد أركان النكاح، وما هي؟

١- المذهب(الحنابلة) والشافعية: ثلاثة أركان؛ المحل(الزوج والزوجة)، والإيجاب، والقبول.

٢- الحنفية: ركنان؛ الإيجاب، والقبول.

٣- المالكية: خمسة أركان؛ الزوجان. والشاهدان، والولي. ص/٢٤٦

---

١٣) **مسألة**: من الذي يقوم مقام الولي في تزويج المرأة ؟ اختلفوا:

١- المذهب: أنه الوصي يمكن أن يقوم مقامه.

٢- الراجح أنه يمكن الوكيل فقط. ص/٢٤٦

---

١٤) **مسألة**: اشتراط لفظ (النكاح، والزواج) لصحة عقد النكاح. فيه خلاف على قولين:

١- المذهب: يشترط (لمن يحسن العربية).

واستدلوا:

١- أنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن.

٢- ولأن النكاح يُنزع فيه إلى العبادة، ولهذا جاء الندب إليه، فألفاظه كالأذكار تجب بلفظها.

٢- الجمهور: ينعقد بكل لفظ دل عليه.

ومن أدلتهم:

١- أن النبي زوج التي وهبت نفسها للرجل بقوله: «ملّكتكها بما معك من القرآن».

٢- وقوله عليه السلام لصفية: «أعتقتك وجعلت عتقتك صداقك».

٣- كذلك أن الله عز وجل لم يتعبدنا بشيء من الألفاظ تخص النكاح. ص/٢٤٧

---

١٥) **مسألة**: حكم تقدم القبول على الإيجاب في النكاح. فيه خلاف على قولين:

١- المذهب: لا يصح؛ لأن القبول إنما يكون للإيجاب فما وجد قبله لم يكن قبولًا.

٢- المالكية والشافعية: يصح إذا تحدد القبول من الإيجاب وعرف صاحباه.

٣- الحنفية: ما صدر أولًا فهو إيجاب وما صدر ثانيًا فهو مقبول.

والراجح: القول الثاني. ص/٢٤٩

---

١٦) **مسألة**: هل يصح النكاح من الهازل؟ اختلفوا:

١- المذهب ومذهب الشافعية: يصح، واستدلوا بـ: حديث: «ثلاث هزلهن جد، وجدهن جد: الطلاق والنكاح والرجعة».

٢- المالكية: لا يصح، قالوا: لأن **مسألة** الفروج شديدة؛ فلا تصح من هازل! ص/٢٤٨

---

١٧) **مسألة**: هل يصح النكاح الواقع من تلجئة ، فيه خلاف:

١- المذهب: يصح.

٢- قيل: لا يصح؛ لأنه يُقصد به رفع الإكراه لا الفعل. ص/٢٤٨

---

١٨) **مسألة**: من لا يحسن العربية، هل يشترط عليه أن يتعلمها ليعقد أم لا؟ على قولين:

١- الجمهور: لا يشترط، بل يصح أن يعقد بلغته.

٢- قولٌ للحنابلة: يجب عليه تعلمها. ص/٢٤٨

---

١٩) **مسألة**: يصح العقد بالإشارة وبالكتابة من الأخرس، أما غير الأخرس فهل يصح منه العقد بأحدهما؟ فيه خلاف:

١- المذهب: لا ينعقد.

٢- قول في المذهب: ينعقد بالإشارة وبالكتابة حتى من غير الأخرس. ص/٢٤٩

---

٢٠) **مسألة**: حكم إجبار الولي للمرأة (البكر/دون تسع سنين) على النكاح مختلف فيه:

١- الجمهور (وحكي إجماعًا): يجوز له إجبارها على النكاح، واستدلوا بـ: القياس على فعل أبي بكر رضي الله عنه مع ابنته عائشة رضي الله عنها.

٢- ذهب ابن شبرمة وصححه ابن عثيمين: أنه ليس له أن يجبرها، واستدلوا بـ: عموم حديث: «لا تُنكح البكر حتى تُستأذن».

وأجابوا عن دليل الأولين بـ: أنه قياس غير صحيح لأمور: ١) من قال بأنها أجبرت رضي الله عنها؟! ١) أنه قياس مع الفارق لأمور، منها: أنه لا زوج لا يُعدل عنه كالنبي صلى الله عليه وسلم! ٢) أن رضاها رضي الله عنها معلوم بلا شك؛ لذلك لما أمر الله نبيه أن يخيّر أزواجه اختارته. ص/٢٥٦

---

٢١) **مسألة**: حكم إجبار الولي للمرأة (البكر/ من تسع سنين وحتى البلوغ) على النكاح مختلف فيه:

١- الجمهور: له إجبارها.

٢- رواية للحنابلة اختارها ابن تيمية: ليس له إجبارها، واستدلوا بـ: عموم حديث: «لا تُنكح البكر حتى تُستأذن». ص/٢٥٦

---

٢٢) **مسألة**: حكم إجبار الولي للمرأة (البكر/البالغ) على النكاح مختلف فيه:

القول الأول: الجمهور: لا تجبر، واستدلوا بـ: ١) مفهوم حديث: «لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر». ٢) القياس على إجبار أبي بكر لعائشة. ٣) أن الأب شديد الشفقة على ابنته؛ فلا يجبرها إلا على ما فيه مصلحتها.

القول الثاني: الحنفية والحنابلة في رواية اختارها ابن تيمية وابن عثيمين: لا تُجبر، واستدلوا بـ:

١)حديث: «لا تنكح البكر حتى تُستأذن». ٢) أنه ليس لأحد أن يتصرف في مالها، فكيف يجوز له إجبارها وتصرفه في بضعها.

وأجابوا على أدلة الأولين بـ: ١) مفهوم الحديث معارض لمنطوقه؛ فلا يعتد به. ٢) أما قياسهم فلا يصح وقد تقدم بيان ذلك. ٣) أما تعليلهم فهو في مقابلة النص؛ فلا يعتبر ص/٢٥٨

---

٢٣) **مسألة**: حكم إجبار الولي للمرأة (الثّيب/دون تسع سنين) فيه خلاف:

١- الجمهور: له إجبارها، واستدلوا بـ: أنها صغيرة، فلا يعتبر إذنها، والأخبار محمولة على الثيب.

٢- قيل: ليس له إجبارها، واستدلوا بـ: عموم الحديث: «الثيب أحق بنفسها من وليها».

ص/٢٥٨

---

٢٤) **مسألة**: حكم إجبار الولي للمرأة (الثيب/ من تسع سنين حتى البلوغ) فيه خلاف:

١- الحنفية والمالكية: له إجبارها، واستدلوا بـ: أنها صغيرة فليس لها إذن معتبر.

٢- الشافعية والحنابلة ورجح ابن تيمية: لا تجبر، واستدلوا بـ: عموم الحديث: «الثيب أحق بنفسها من وليها». ص/٢٥٧

---

٢٥) **مسألة**: من زالت بكارتها بغير وطء أو بزنا إكراهًا، فهل تُلحق بالثيب أم بالبكر؟ قولان:

١- المذهب: هي كالثيب، فلا بد من أن تتكلم بما يدل على رضاها.

٢- قيل: تُلحق بالبكر، فيكفي منها السكوت. ص/٢٦١

٢٦) **مسألة**: اشتراط الولي في النكاح. فيه خلاف على قولين:

القول الأول: الجمهور: يُشترط الولي للنكاح، واستدلوا:

١- قوله تعالى: «وأَنْكِحوا ...»، وكذلك «ولا تُنْكِحُوا ...»، فأضاف النكاح إلى الولي وليس إلى المرأة.

٢- حديث: «لا نكاح إلّا بولي».

٣- ولأن الولي من ضرورة نكاح المرأة لضعف عقلها، فقد تخطئ في اختيار الزوج.

القول الثاني: الحنفية: لا يشترط، بل يجوز أن تزوّج نفسها، واستدلوا:

١- قوله تعالى: «فلا تعضلوهن أن ينكحن ...» فنسب النكاح إليهن.

٢- حديث: «الثيب أحق بنفسها».

والراجح: الأول.

- ويجاب عن استدلالهم بالآية بـ أنه لو لم يكن الولي شرطًا لما خوطِب بالآية، وسبب نزول الآية يبين المراد بها، وأما الحديث: فدلالته أنها أحق بنفسها، فلا تجبر على ما لا تحب، ويجب أن تستأذن أو تستأمر. ص/٢٦٢

---

٢٧) **مسألة**: اشتراط (الحرية) للولي في النكاح. فيه خلاف على قولين:

١- تُشترط؛ لأن العبد لا ولاية على نفسه ففي غيره أولى.

٢- رواية في المذهب: يصح أن يكون وليًا على بناته؛ لأنه لا ضرر على سيده في ذلك؛ ولأنه أشد حرصًا عليهن من غيره، واختاره ابن عثيمين. ص/٢٦٣

---

٢٨) **مسألة**: اشتراط (اتفاق الدين) للولي في النكاح. فيه خلاف على قولين:

١- المذهب: يشترط، فلا ولاية لكافر على مسلمة لعدم التوارث بينهما.

٢- وقيل: لا يشترط لأن المقصود من الولاية الشفقة والتحري لصالحها، وهذا يقع من الولي حتى لو كان كافرًا.

- وللمذهب استثناءات في المسألة. ص/٢٦٤

---

٢٩) **مسألة**: اشتراط (العدالة) للولي في النكاح. فيه خلاف على قولين:

١- المذهب: تشترط العدالة الظاهرة؛ لأنها ولاية نظرية فلا يستبد بها الفاسق.

٢- الحنفية والمالكية: أنها تشترط (الأمانة) وكونه حريصًا عليهن، واختاره ابن عثيمين.

والراجح: الثاني وهو الذي لا يسع العمل إلا به.

وللمذهب استثناءات في المسألة. ص/٢٦٤

٣٠) **مسألة**: الولاية في النكاح هل تستفاد بالوصاية؟ فيه خلاف على قولين:

١- المذهب: وهو قول الشافعية: تستفاد بالوصاية؛ لأن الولاية حق للأب فجاز له أن يوصي.

٢- الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة: لا تستفاد منه، واستدلوا بـ:

١) لأن في اعتبار الولاية بالوصاية إلغاء لما اعتبره الشارع. ١) ولأن الولاية حق شرعي فمع عدم صلاح الأب تنتقل إلى من بعده. ص/٢٦٦

---

٣١) **مسألة**: إذا عقد الوليان المتساويان ولم يُعرف الأسبق، فما الحكم؟

١- قيل: يُصار إلى القرعة.

٢- وقيل: يُفسخ النكاح أو يطلِّق، ولا مدخل للقرعة هنا. ص/٢٧٤

---

٣٢) **مسألة**: هل يشترط للنكاح (الشهادة) على العقد؟ فيه خلاف على قولين:

١ المذهب، وهو قول الحنفية والشافعية: تشترط الشهادة لصحة النكاح، واستدلوا:

١- قوله تعالى: «وأشهدوا ذوي عدل منكم»، وهذه الآية في الرجعة فإذا كان الله أمر بالشهادة على الرجعة فالبدء أولى.

٢- حديث جابر: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»، وقد جاء من عدة طرق، وأخرجه الشافعي وأحمد وصححه الألباني، وحديث ابن عباس نحوه، صححه الألباني موقوفًا.

٢ المالكية وهو رواية عند الحنابلة: يشترط الإعلان فقط، ولو لم يُشهد عليه، واستدلوا:

١- حديث: «أعلنوا النكاح»، وهذه اللفظة حسنة، حسنها الحافظ وغيره.

والأحوط: الشهادة والإعلان، واختار ابن عثيمين: أنه لو أشهد ولو لم يعلن، أنه صحيح. ص/٢٧٦

---

٣٣) **مسألة**: هل يشترط كون شاهدي النكاح (سميعين)؟ فيه خلاف على قولين:

١- المذهب: يشترط، وظاهر كلام صاحب الروض: ولو كانا يقرآن.

٢- وقيل: لا يشترط إن كانا يقرآن؛ لأنه حينئذ شهد بالحق عن علم وقد قال تعالى: «إلا من شهد بالحق وهم يعلمون» واختاره ابن عثيمين، وهو الراجح. ص/٢٧٧

---

٣٤) **مسألة**: هل يشترط كون شاهدي النكاح (ناطقين)؟ فيه خلاف على قولين:

١- المذهب: يشترط ليؤدي الشهادة وحتى لو كتب لم يفِ.

٢- وقيل: لا يشترط، بل تكفي الإشارة المفهومة.، وهو الراجح. ص/٢٧٧

٣٥) **مسألة:** هل يشترط كون شاهدي النكاح خاليا من الموانع بأن لا يكونا من أصول وفروع الزوجين أو الوالي؟ فيه خلاف على قولين:

١- المذهب: يشترط ذلك.

٢- وقيل: لا يشترط؛ لأن الممنوع أن يشهد له، أما في النكاح فيشهد له وعليه لأن النكاح فيه حقوق للشخص وحقوق عليه، واختاره ابن عثيمين، وهو الراجح. ص/٢٧٧

---

٣٦) **مسألة:** هل يبطل النكاح عند التواصي بكتمانه؟ فيه خلاف:

١- أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا يبطل؛ لأنه لا يكون مع الشهادة عليه مكتومًا.

٢- مالك وأحمد في رواية: يبطل. ص/٢٧٧

---

٣٧) **مسألة:** إذا زوج الأب ابنته العفيفة بفاجر، فهل يصح النكاح؟ فيه خلاف:

١- المذهب: النكاح صحيح، ولمن لم يرضَ من المرأة أو الأولياء الفسخ.

٢- الراجح: أنه لا يصح، للنهي عن الزواج بزانٍ (فاجر). ص٢٨١

---

٣٨) **مسألة:** هل يؤثر الرضاع في المصاهرة؟ فيه خلاف:

١- الجمهور(وحكي إجماعًا): أنه يؤثر، واستدلوا بـ: حديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

٢- ذهب ابن تيمية إلى: أن الرضاع لا يؤثر في المصاهرة، واستدل بـ: عدم الدليل على التحريم، أما حديث : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»؛ فلا يعمّه؛ لوجهين: ١) أن مفهوم الحديث: لا يحرم من الرضاع ما يحرم بغير النسب. ٢) أن المحرمات بالنسب لا يشملن المحرمات بالرضاع، فلم يُكتف في الآية -مثلًا- بذكر «أمهاتكم»، بل قال بعدها: «وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم».

٣- ذهب ابن عثيمين إلى: الاحتياط، فتكون حرامًا عليه، لكنه ليس بمحرم لها، وأصل هذا الاحتياط قول النبي ﷺ في قصة اختصام سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، قال: «الولد للفراش ... واحتجبي منه يا سودة». ص/٢٨٨

---

٣٩) **مسألة:** هل يشترط في تحريم الربائب أن يكنّ في حجْر الزوج؟ فيه خلاف على قولين:

١- عامة أهل العلم: أنهن يحرمن ولو لم يكن في الحجور، بعد الدخل بأمهاتهن؛ لقوله تعالى: «وربائبكم اللاتي في جحوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن».

٢- وقيل: يشترط أن تكون الربيبة في حجر الزوج وإلّا فهي حلال له؛ لتقييد الآية بذلك.

أجاب الجمهور: أن الله ذكر وصفين واستثنى الثاني فقط، وهو «فإن لم تكونوا دخلتهم بهن».

وذكر (الحِجْر) هو: ذكر للغالب، وما خرج من مخرج الغالب فهو مفهوم. ص/٢٩٠

---

٤٠) **مسألة**: قال المصنف (ومن وطئ امرأة بشبهة أو زنا حرم عليه أمها وبنتها وحرمت على أبيه وابنه).

وقيل: لا يحرمن لأن الحرام لا يحرم الحلال، واختاره ابن تيمية ورجحه ابن عثيمين. ص/ ٢٩٢

---

٤١) **مسألة**: المعتدة إذا كانت بائنًا؛ فهل لزوجها أن ينكح أختها؟

١- المذهب: لا يجوز له ذلك.

٢- قيل: بل يجوز.

والراجح الأول. ص/٢٩٤

---

٤٢) **مسألة**: هل تحرم الزوجة على الزوج عند وطء أختها بشبهة أو زنا؟ فيه خلاف على قولين:

١- المذهب: تحرم عليه زوجته حتى تنقضي عدة الموطوءة؛ حتى لا يجتمع ماؤه في رحم أختين.

٢- وقيل: لا تحرم عليه؛ لأن الحرام أو المشتبه به لا يحرم الحلال.

والراجح: القول الثاني. ص/٢٩٧

---

٤٣) **مسألة**: حكم نكاح (الزانية والزاني قبل التوبة)؟ فيه خلاف على قولين:

١- المذهب: تحرم (الزانية) على الزاني وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها؛ لقوله تعالى: «والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك».

٢- الجمهور: لا تحرم الزانية ولا الزاني بل يحل لهما النكاح دون توبة.

٣- وقيل: تجب التوبة على الزانية والزاني جميعًا لعموم الآية.

والراجح: القول الثالث. ص/٣٠٢

---

٤٤) **مسألة:** صفة توبة الزانية، اختُلف فيها:

١- المذهب: أنها تُراود فتَمتنع.

٢- رواية عن الإمام أحمد: توبتها كغيرها الندم والاستغفار والعزم على عدم العود.

ولا ينبغي امتحانها لأن في امتحانها خطر على الممتحن وتعريض للفتنة. ص/٣٠٣

٤٥) **مسألة:** حكم العقد على (المُحرِمة) بعد التحلل الأول وقبل الثاني؟ فيه خلاف على قولين:

١- لا يصح لحديث: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب، وهي محرمة».

٢- يصح العقد ويحرم الوطء؛ لأن غالب الإحرام قد مضى والمحرم على الوطء دون العقد.

ص/٣٠٤

---

٤٦) **مسألة:** هل يشترط لجواز نكاح الحرة الكتابية أن يكون أبواها كتابيين؟ فيه خلاف على قولين:

١- المذهب: يشترط ذلك.

٢- وقيل: لا يشترط، ولا يشترط كونها كتابية أصلية لعدم الدليل على ذلك. ص/٣٠٥

---

٤٧) **مسألة:** هل يشترط أن تكون الكتابية معتقدة عقيدتها وملتزمة أحكام دينها؟

الراجح: يكفي انتسابها؛ لأن الله حكى عن أهل الكتاب بأنهم كفار. ص/٣٠٥

---

٤٨) **مسألة:** لو اشترط الزوج الحر على سيد الأمة (المسلمة) أن يكون أولاده منها أحرارًا فهل تباح له بمجرد ذلك ؟ فيه خلاف:

١- الجمهور: لا تباح له، بل يشترط أن يخاف العنت وأن يعجز عن مهر الحرة -وعن ثمن الأمة عند بعضهم-.

٢- قيل: يباح له نكاحها إذًا، لأن العلة "أن نصفه صار رقيقًا" انتفت، واختار هذا القول ابن تيمية.

وأجاب الجمهور بـ: أن هناك عللًا أخرى للتحريم كـ : أنه لا يليق بالحر نكاحها، ويُعاب عليه ذلك! ص/٣٠٦

---

٤٩) **مسألة:** ذكر المؤلف مسائل في نكاح الإماء وإنكاح العبيد وذكر منها صورًا ينفسخ فيها النكاح.

وضابط ما ذكر: إذا ملك أحد الزوجين الآخر أو حكما من أبوه أو ولده انفسخ النكاح.

وذكر ابن عثيمين –رحمه الله- أن هذا الضابط ضعيف، فما بني عليه من المسائل فضعيف.

ص/٣٠٩-٣١٠

---

٥٠) **مسألة:** حكم وطء الأمة (غير) الكتابية؟ فيه خلاف على قولين:

١- المذهب وهو قول الجمهور: لا يجوز، بل تتخذ للخدمة فقط.

٢- وقيل: يجوز؛ لـ: ١) عموم قوله تعالى: «أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين». ٢) وعلى هذا كان عمل الصحابة كابن عمر فقد كان يملك بنت كسرى، وغيره، واختار هذا القول شيخ الإسلام ورجحه ابن عثيمين. ص/٣١١

---

٥١) **مسألة**: هل يصح أن تشترط المرأة طلاق ضرتها؟ فيه خلاف على قولين:

١- المذهب: يصح، وهو من القسم الصحيح في شروط النكاح؛ لأنه شرط لا ينافي العقد، وتنتفع به المرأة.

٢- وقيل: لا يصح هذا الشرط لحديث: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في صفحتها»، ورجحه ابن عثيمين.

والراجح: القول الثاني. ص/٣١٣

---

٥٢) **مسألة**: ذكر المؤلف القسم الصحيح من الشروط في النكاح، ثم ذكر حكم وفاء الزوج بهذه الشروط، وأنه: (سنة).

وقيل: بل يجب الوفاء؛ لقوله تعالى: «أوفوا بالعقود»، والوفاء بالعقد يتضمن الوفاء بأصله ووصفه، والشرط من وصفه فيجب عليه الوفاء به. ص/٣١٥

---

٥٣) **مسألة**: استثنى المؤلف من نكاح الشغار صورة وهي: ما إذا سُمي لكل من المرأتين مهر (مستقل) (غير قليل) (بلا حيلة) فإنه يصح النكاحان ولو كان المسمى دون مهر المثل.

وقال الخِرَقي: لا يصحان؛ لأن التفسير للشغار هو من قول نافع لا من قول النبي، والشغار مأخوذ من: شغر الكلب إذا رفع رجله؛ لا من الخلو.

وقيل: إنه يجوز بشروط: ١) الرضا من المرأتين. ٢) أن يسمى لكل منهما مهر المثل. ٣) الكفاءة. واختاره ابن عثيمين. ص/٣١٩

---

٥٤) **مسألة**: حكم نية الزوج للتحليل فقط دون أن يشترط، وهل هي مؤثرة؟ فيه خلاف على قولين:

١- المذهب، وهو قول مالك: أن النكاح باطل، كما لو اشترطه؛ لأن فيه علل نكاح المحلل.

٢- الحنفية والشافعية والحنابلة في وجه: يصح النكاح؛ لأنه لم يشترط، وهو غير ملفوظ به، وقد يطيب له النكاح فيستمر.

الأقرب: القول الأول؛ لأنه مؤدى نكاح المحلل ونتيجته. ص/٣٢٠

٥٥) **مسألة**: حكم نية الولي والمرأة التحليل:

١- المذهب: لا يضر؛ لأنه لا أثر لنيتها، وليس بيدها العقد، ولحديث رفاعة القرظي (يُراجع في الكتاب فوق الحاشية ١ ص٣٢٢).

٢- وقيل: تضر نيتها؛ لأن الزوجة بإمكانها طلب الطلاق بإثارة المشكلات لترجع للأول، والقول بعد الضرر في ذلك فيه فتح الباب للمرأة، ورجحه ابن عثيمين. ص/٣٢٠

---

٥٦) **مسألة**: ذكر المؤلف صورًا لعقود نكاح لا تصح (لأنها معلّقة على شرط مستقبل).

وهذه المسألة متفرعة عن مسألة: «حكم التعليق في العقود»، فهذا فيه خلاف على قولين:

١- المذهب: لا يصح التعليق في العقود إلا في: الولايات كالوكالات.

٢- وقيل: يصح في جميع العقود، وقياسًا على تعليق عقود الولايات، وهو قد صح في حديث معركة مؤتة، واختاره شيخ الإسلام.

٣- وقيل: إن كان له فائدة كتعليق النكاح على رضى الأم فيصح، وإن كان التعليق لا فائدة فيه فلا يصح، كتعليق النكاح عند مجيء رأس الشهر. وهو اختيار ابن عثيمين. ص/٣٢٢-٣٢٣

---

٥٧) **مسألة**: النكاح بنية الطلاق: فيه خلاف على قولين:

١- المذهب: لا يصح لأنه كنكاح المتعة؛ لأنه نوى الطلاق.

٢- الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول، وهو قول عامة السلف: يصح لأنه توفرت فيه الشروط وانتفت الموانع، وهو لا يشبه نكاح المتعة؛ لأن المتعة محدد بوقت، ولأن كل نكاح فيه احتمال الطلاق.

ورجح ابن عثيمين: أنه يصح من جهة (العقد)، ولا يجوز من جهة ما فيه من غش (للمرأة وأوليائها). ص/٣٢٤

---

٥٨) إذا شرط أن لا مهر لها فالمذهب: أن الشرط فاسد والعقد صحيح .

والقول الثاني: فساد الشرط والعقد، واختاره ابن تيمية وابن عثيمين؛ لقوله تعالى «وأحل ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم»، فقيّد النكاح بابتغاء المال .

---

٥٩) **مسألة**: إذا أسقط المرأة حقها في النفقة هل يسقط؟

يُفرّق بين ما أسقطته قبل العقد فهو فاسد، وبين ما أسقطته بعد العقد فيسقط، ولها الحق في العودة به.

وقسم ابن عثيمين المسألة إلى ثلاثة أقسام:

١- إذا شرط عليها فهو فاسد.

٢- إذا أسقطته سقط، ولها الحق في الرجوع به.

٣- إذا تصالحا على إسقاطه سقط، ولا حق لها في الرجوع به. ص/٣٢٦

---

٦٠) **مسألة:** الشروط التي ذكرها المصنف في ص(٣٢٦-٣٢٧) بعد شرط عدم المهر على المذهب: لا تصح؛ لمنافاتها مقتضى العقد.

والراجح: أنها صحيحة؛ لأن فيها مصلحة لأحد الزوجين، وما كان فيه مصلحة فهو صحيح، وهو اختيار ابن عثيمين .

---

٦١) **مسألة:** قال المصنف: (وإن عتقت أمة تحت حر فلا خيار لها)، هذا المذهب .

وقيل: لها الخيار، والأدلة ونسبة الأقوال مذكورة في الحاشية ١و٢ . ص/٣٣١

---

٦٢) **مسألة:** العيوب في النكاح معدودة على المذهب، والراجح: أنه محدودة، و**حدّ العيب:** ما يُنافي الاستمتاع أو كماله، وما ينافي العشرة الزوجية . ص/٣٣٤

---

٦٣) **مسألة:** قال المصنف: (كل ما صح أن يكون ثمنًا أو أجرة صح أن يكون مهرًا ولو قل).

ورأي الحنفية والمالكية: أقل الصداق: ما تقطع به يد السارق.

والراجح: قول المؤلف. ص/٣٦٥

---

٦٤) **مسألة:** قال المصنف: (وإن أصدقها تعليم قرآن لم يصح الصداق).

وذهب المالكية والشافعية: أنه يجوز، لحديث سهل: «زوجتكها بما معك من القرآن»، متفق عليه.

ولحديث «وإن أحق بما أخذتم عليه أجرًا تعليم القرآن»، والأجر لا يؤخذ على القرآن ذاته إنما هو للعمل.

والحديث الذي استدل به المصنف: أخرجه سعيد بن منصور عن أبي نعماء الأزدي، وقد ضعفه الحافظ.

الراجح: القول الثاني. ص/٣٦٦

٦٥) **مسألة**: قال المصنف: (وإن أصدقها ألفًا إن كان أبوها حيًّا وألفين إن كان ميتًا وجب مهر المثل)، هذا المذهب .

وقيل: إن كان لذلك غرض صحيح في التفريق صحت التسمية. ص/٣٧١

---

٦٦) **مسألة**: قال المصنف: (وإن وجدت المهر المباح معيبًا خيرت بين إمساكه مع أرشه وبين رده وأخذ قيمته إن كان متقوماً وإلا فمثله).

واختار ابن عثيمين: أن لها خياران:

١- أن ترضى به معيبًا فقط.

٢- أن ترده وتأخذ قيمته؛ لأن الأرش عقد جديد قد لا يرضى به الزوج. ص/٢٧٤

---

٦٧) **مسألة**: قال المصنف: (فلو طلق الزوج قبل الدخول وبعد القبض أي قبض الزوجة للألف وأبيها الألف رجع عليها بالألف دون أبيها).

لأنه على التقدير: أن الزوج أعطى المرأة وهي أعطت أباها، فالزوج يرجع على من أعطاه.

وقيل: يرجع بالنصف إلى الأب والمرأة وهذا أوجه. ص/٢٧٥

---

٦٨) **مسألة**: قال المصنف: (ولو شرط ذلك، أي: الصداق، أو بعضه لغير الأب ....فكل المسمى لها).

والراجح: أن ما شُرِط قبل العقد فهو للزوجة، وما شرط بعده فهو لمن شُرط له. ص/٢٧٦

---

٦٩) **مسألة**: قال المصنف: (وإن زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أكثر صح لازما).

وقد يقال: يُفرّق:

أ- إن كانت الزيادة لمصلحة، كما لو كان في عقله شيء ولا أحد يزوجه فتصح الزيادة.

ب-وإن كانت لغير مصلحة فيضمنه الأب. ص/٢٧٨

---

٧٠) **مسألة**: قال المصنف: (وإن طلق من أقبضها الصداق قبل الدخول أو الخلوة فله نصفه).

(الخلوة) هي: أن يخلو بها عن نظر مميز، فهل تُقرّر الخلوة المهر؟

١- المذهب وهو قول الجمهور: أنها تقرره؛ لأن الخلوة مظنة الجماع.

٢- الشافعية: لا تقررها فقط، بل لابد من الجماع؛ لقوله تعالى: ﴿من قبل أن تمسوهن﴾، والمس: الجماع.

والأقرب: قول الجمهور. ص/٣٨٣

٧١) **مسألة**: قال المصنف: (وهدية زوج ليست من المهر).

والراجح: أنه لا شيء للزوج بعد استقرار المهر، فلا يرجع بها، وأما قبل استقراره فعلى التفصيل:

١- إن كان الفراق من جهة الزوج فلا شيء له منها.

٢- وإن كان من جهة الزوجة فتُردّ كل الهدايا إليه . ص/٣٨٧

---

٧٢) **مسألة**: المطلقة بعد الدخول بها واستقرار المهر لها، هل تجب لها متعة؟

المذهب: عدم وجوب المتعة لها؛ اكتفاءً بالمهر .

والقول الثاني: الوجوب مطلقاً لكل مطلقة، سواء قبل الدخول أو بعده، وهو اختيار ابن تيمية؛ لعموم الآية ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف﴾ .

والقول الثالث: الوجوب إذا طالت المدة، واستهلكت المرأة المهر؛ جمعاً بين القولين وهو اختيار ابن عثيمين. ص/٣٩٤-٣٩٦

---

٧٣) **مسألة**: قال المصنف: (وإذا افترقا في النكاح الفاسد...بعد أحدهما، أي: الدخول أو الخلوة ... يجب المسمى) هذا المذهب .

وفي وجه عند الحنابلة وصححه ابن قدامة واختاره ابن عثيمين: أنه لا يجب لها شيء في الخلوة؛ لأنه عقد فاسد لا أثر له، وأما الدخول "الجماع" فيجب لها المسمى، وقيل: مهر المثل.

ص/٣٩٧-٣٩٨

---

٧٤) **مسألة**: قال المصنف: (ويجب مهر المثل لمن وطئت ... بزنا كرهاً) .

والقول الثاني: أنه لا يجب لها المهر، وإنما يجب الحد على الزاني، وتُعطى أرش البكارة .

ص/٣٩٨-٣٩٩

---

٧٥) **مسألة**: قال المصنف: (فإن كان الصداق مؤجلا ولم يحلّ، أو حلّ قبل التسليم لم تملك منع نفسها) فشبّه المهر الذي حلّ لكن لم يُسلّم بالمهر المؤجل في أنه ليس للمرأة منع نفسها .

والصحيح: أن المهر الذي حل قبل أن يُسلم كالمهر الحالّ في أن للمرأة منع نفسها، وليس كالمؤجل.

ص/٤٠١

---

٧٦) **مسألة**: قال المصنف: (فإن أعسر الزوج بالمهر الحال فلها الفسخ)، وهو قول الجمهور.

وقيل: لا فسخ لها؛ لأنه دين فلم يُفسخ بالإعسار، والأول أقوى . ص/٤٠٢

٧٧) **مسألة:** حكم وليمة العرس: سنة عند الجمهور، وحكي الاتفاق عليها.

وقيل: واجبة، وهو قول الظاهرية . ص/٤٠٥

---

٧٨) **مسألة:** حكم ضرب الدف للرجال في العرس؟ فيه خلاف على قولين:

١- المشهور من المذهب: حكمه للرجال في العرس (مباح)، وكذلك عند قدوم غائب، وهو للنساء (سنة).

٢- الجمهور: لا يجوز، لأدلة تحريم المعازف، وهي عامة ولا دليل على التخصيص، واختارته اللجنة الدائمة. ص/٤١٨

---

٧٩) **مسألة:** حكم التسمية عند الأكل والشرب. فيه خلاف على قولين:

١- المذهب: وهو قول الجمهور: أنه سنة.

٢- وقيل: تجب؛ لحديث: «يا غلام سمّ الله». ص/٤١٩

---

٨٠) **مسألة:** قال المصنّف: (وكره ... أكله كثيرًا بحيث يؤذيه).

وقيل: يحرم للضرر اختاره شيخ الإسلام. ص/٤٢٣

---

٨١) **مسألة:** قال المصنف: (وإذا تم العقد لزم تسليم الزوجة الحرة التي يوطأها وهي بنت تسع).

الراجح: أنه لا يُحدد بسن فقد يكون عمرها ١٢ وهي لا تحتمل النكاح. ص/٤٢٧

---

٨٢) **مسألة:** قال المصنف: (ولا تجبر على عجن أو خبز أو طبخ أو نحوه).

وهذا قول الجمهور وهو: عدم وجوب خدمة المرأة لزوجها.

ومذهب الحنفية: تجب عليها الخدمة (بالعرف) لفعل الصحابيات، كما ورد عن أسماء زوجة الزبير (يراجع) واختاره شيخ الإسلام. ص/٤٣٣

---

٨٣) **مسألة:** قال المصنف: (ويلزم الزوج أن يبيت عند الحرة ليلة من أربع ليال إذا طلبت).

واختار شيخ الإسلام: كل ليلة؛ لأن هذا هو الأصل، وهو من العشرة بالمعروف.

وفي حالة الشقاق والنزاع يصار إلى قول المؤلف. ص/٤٣٥

٨٤) **مسألة**: قال المصنف: (ويكره ... التحدث بما جرى بينهما).

واستدل –رحمه الله- بحديث: شر الناس منزلة عند الله ... مسلم [حاشية رقم ٣].

علّق الشيخ: أن الحديث لا يدل على الكراهة، بل على التحريم إن لم يكن من الكبائر. ص/٤٤١

---

٨٥) **مسألة**: ذكر المصنف في مراتب تأديب الناشز المرتبة الرابعة بقوله: (وإن ادعى كل ظالم صاحبه أسكنهما حاكم قرب ثقة ...).

ذهب كثير من أهل العلم إلى: عدم الحاجة لذكر هذه الدرجة؛ لعدم ورودها في القرآن، وستزيد في صعوبة العلاج وتكلفته. ص/٤٥٧

---

٨٦) **مسألة**: قال المصنف: (بعث الحاكم عدلين ... والأولى من أهلها).

والراجح: وجوب كونها من أهلهما لنص الآية. ص/٤٥٧.

---

٨٧) **مسألة**: قال المصنف: (يوكّلانهما في فعل الأصلح)، أي: أنهما وكيلان.

والقول الثاني: أنهما ليسا وكيلين، وعليه يكون حكمهما ملزماً. ص/٤٥٨

كتاب الوقف

٨٨) **مسألة:** شرط الواقف على المذهب: أن يكون جائز التصرف.

والراجح: أنه يشترط أن يكون جائز التبرع. ص/٥٣١

---

٨٩) **مسألة:** حكم وقف المنفعة. فيه خلاف على قولين:

١- المذهب، وهو قول الجهور: لا يصح.

٢- المالكية: يصحّ؛ لأن فيه منفعته ومصلحته، فلا مانع من وقفها، واختاره شيخ الإسلام ورجحه ابن عثيمين.

والراجح: القول الثاني. ص/٥٣٥

---

٩٠) **مسألة:** قال المصنف: (ولا يصح وقف ... ما لا ينتفع به مع بقائه كطعام لأكل).

وهو قول الجمهور.

وقيل: يصح؛ لأن المقصود هو التبرع ونفع الغير وهو حاصل هنا، ولعموم أدلة الوقف، واختاره شيخ الإسلام، ورجحه ابن عثيمين. ص/٥٣٥

---

٩١) **مسألة:** قال المصنف: (وغير كنيسة وبيعة ... فلا يصح الوقف عليها ... والمسلم والذمي في ذلك سواء).

وهو قول الجمهور.

وقيل: تصح من الذمي؛ لأنها في دينهم تصح.

والراجح: المنع؛ لأن في تصحيحه عون لهم في الصد عن دين الله. ص/٥٣٧

---

٩٢) **مسألة:** حكم الوقف على النفس. فيه خلاف على قولين:

١- المذهب وهو قول الجمهور: لا يصح الوقف على النفس.

٢- يصح لأن فيه فائدة، وهي: أن الوقف يمنعه من التصرف فيه، وهذه تعد منفعة، واختاره شيخ الإسلام وتلميذه ورجحه ابن عثيمين. ص/٥٣٩-٥٤٠

٩٣) **مسألة:** هل ابن البنت يدخل ضمن الأولاد؟ كما لو وقف على أولاده. فيه خلاف على قولين:

١- المذهب: وهو قول الحنفية والمالكية: لا يدخل ضمنهم.

واستدلوا: أنه عند الإطلاق لا يدخلون تحته، ونسبة ولد بناته إلى آبائه وليس إليه.

٢- الشافعية: يدخل ضمنهم.

واستدلوا:

١- أن الله قد سمى ابن البنت ابنًا في قوله: «ومن ذريته ... وعيسى»، وهو ابن بنته.

نوقش: أن مريم لعيسى كأنها أب؛ لأنه ينسب إليها فلا يقاس عليه غيره.

٢- والنبي ﷺ قد سمى ابن البنت ابنًا في قوله: «إن ابني هذا سيد ...»، وهو ابن بنته.

نوقش: أن المؤمنين أبناء للنبي ﷺ.

الراجح: أنه لا يدخل ضمنهم إلا لنص أو قرينة. ص/٥٥٤

---

٩٤) **مسألة:** قال المصنف: (ولا يباع ولا يناقل به إلا أن تتعطل منافعه بالكلية).

وذهب شيخ الإسلام: أنه يجوز إذا تعطلت بعض منافعه إلى مكان آخر أعظم منه نفعًا؛ لأن المقصود هو: حصول الأجر والبر للواقف، ويُستدل بحديث الذي نذر أن يصلي ببيت المقدس فأباح له النبي ﷺ أن يصلي بمكة، ورجحه ابن عثيمين. ص/٥٦٤

---

٩٥) **مسألة:** حكم غرس الشجر في المسجد. فيه خلاف على قولين:

١- المذهب، وهو قول الجمهور: لا يجوز؛ لأنّ المساجد بُنيت للعبادة وليست للغرس، ولأنّها تؤدّي لتلويثه.

٢- الشّافعيّة: يُكره فقط؛ لأنّ ليس فيها تضييق على المسجد، وفيها زيادة فضل للمساجد من حيثُ رجوع غلّتها للمسجد أو أهله. ص/٥٦٩.

كتاب الهبة والعطية وكتاب الوصايا

٩٦) **مسألة**: حكم هبة المجهول. فيه خلاف على قولين:

١- المذهب: لا تصح هبته؛ لأنّ النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، والمجهول غرر.

٢- وقيل: تصح؛ لأنّ الموهوب له إمّا سالم أو غانم بخلاف البيع، واختاره شيخ الإسلام ورجحه ابن عثيمين، وهو الراجح ص/٦

---

٩٧) **مسألة**: متى تلزم الهبة؟ اختُلف فيها على قولين:

القول الأول: أنها تلزم بالقبض مع الإذن في قبضها، وهو المذهب وقول الجمهور؛ للحديث الذي ذكره المصنف .

القول الثاني: أنها تلزم بالعقد (بالإيجاب والقبول)، فإذا قَبِل لزمت، وهو مذهب المالكية؛ واستدلوا بحديث ابن عمر: أنه كان على بعير لعمر، فقال النبي ﷺ لعمر: «بِعْنِيه»، فقال: هو لك يا رسول الله، فقال ﷺ: «هو لك يا عبد الله، فاصنع به ما شئت»، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ تصرف به قبل أن يقبضه .

ونوقش: بأن الحديث قد ورد بأن عمر باعه للنبي ﷺ، ولو فُرض أنه وهبه له فإنه كان تحت نظر النبي ﷺ حين وهبه، فهو كالقابض له . ص/٨

---

٩٨) **مسألة**: قال المصنف: (ومن أبرأ غريمه من دينه ... برئت ذمته ولو رده ولم يقبل).

وقيل: لا يسقط إلا إذا قبل؛ لأن الحق لا يعدوه، ولأنه قد يكون عليه منة، ورجحه ابن عثيمين.

ص/١١

---

٩٩) **مسألة**: قال المصنف: (ولا تصح معلقة ولا مؤقتة)، هذا المذهب.

والقول الثاني: صحة تعليق الهبة وتوقيتها، بل تعليق العقود عموماً، واختاره ابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين . ص/١٣

---

١٠٠) **مسألة** إن اشترط الرجوع في (العمرى)، فهل ترجع إليه؟

ترجع إليه إن اشترط الرجوع، ويحمل حديث جابر (يُراجع في الكتاب حاشية ٥) على عدم الاشتراط، وهو اختيار شيخ الإسلام. ص/١٣

---

١٠١) **مسألة**: قال المصنف: (يجب التعديل في عطيته أولاده على قدر إرثهم).

وقيل: يسوي بينهم؛ لحديث النعمان (يُراجع في الكتاب حاشية ٢ ص١٧).

والراجح المذهب: أنه قدر إرثهم، ويجاب عن الحديث: أن النبي ردّ على والد النعمان بقوله: «ألك بنون»، فالتسوية هنا للبنين. ص/١٥

---

١٠٢) **مسألة:** قال المصنف بعد ذكره وجوب التعديل في عطية الأولاد (وسائر الأقارب في ذلك كالأولاد).

المذهب: لا يجب التعديل بين الأقارب، بل هو خاص بالأولاد؛ لأنّ النبي قال: «أتود أن يكونوا لك بالبر سواء»؛ فالحديث يدل على تخصيص الأولاد. ص/١٦

---

١٠٣) **مسألة:** قال المصنف: (فإن مات الواهب قبل الرجوع أو الزيادة ثبتت للمعطى فليس لبقية الورثة الرجوع).

واختار شيخ الإسلام: أن للورثة الرجوع، ولا يجوز ترك المنكر على حاله بل تجب إزالته، هذا إذا لم يأذن الورثة. ص/١٨

---

١٠٤) **مسألة:** قال المصنف: (وما قال طبيبان، مسلمان، عدلان إنه مخوف).

الراجح: لا تشترط هذه الشروط. والمهم أن يكون أمينًا، ولو واحداً. ص/٣٠

---

١٠٥) **مسألة:** الأصل في حكم الوصية اختلف فيه العلماء على قولين:

القول الأول: أنها واجبة؛ لقوله تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية﴾، وهي عامّة مخصوصة بآية المواريث، فيبقى غير الوارثين على الأصل، وهو الموجوب.

القول الثاني: أنها سنة، وهو قول الجمهور؛ لأن الآية منسوخة بآية المواريث . ص٤١-٤٢

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .